وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٧١ بالموافقة على اتفاق انشاء نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية والموقع فى بيروت بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق انشاء نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية والموقع فى بيروت بتاريخ ٣ يوليو سنة ١٩٧٠ ، ويعمل به اعتبارا من ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧١ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ؛

تحريرا فى ٨ شوال سنة ١٣٩١ (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧١)

محمود رياض

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٨٦٤ لسنة ١٩٧١

بتقرير المنفعة العامة (آثار) على قطعة أرض بحوض الحصن بالمطرية محافظة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة أو الاستيلاء على العقارات ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة (آثار) قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٦١٠,٩٣ مترا مربعا الواقعة بحوض الحصن رقم ٣ قطعة رقم ٧٩٤ بناحية المطرية محافظة القاهرة المبين حدودها ومعالمها بالمذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٩١ (١٠ نوفمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

أظهرت الحفائر التى قامت بها مصلحة الآثار بأرض المواطن يحيى فرنسيس صدفاوى البالغ مساحتها ٢٦١٠,٩٣ مترا مربعا والواقعة بحوض الحصن رقم ٣ قطعة رقم ٧٩٤ بناحية المطرية محافظة القاهرة عن كشف علمى هام .

فقد تم اكتشاف جدران سميكة متوسط عرضها حوالى متر واحد تمتد فى مسطح هذه الأرض طولا وعرضا وإن كانت المجسات التى أجريت بها لم تظهر إلا أجزاء قليلة منها .

ولما كان لهذه المنطقة أهمية أثرية كبرى ، لقربها من مسلة عين شمس وقد كانت طوال التاريخ المصرى القديم مركزا لعبادة الآله (رع) — الأمر الذى رؤى معه تقرير المنفعة العامة (آثار) عليها وتعويض أصحابها وفقا لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤

وحيث إن القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر بتعديل بعض أحكام قانون نزع الملكية قد أسند اختصاص المنفعة العامة — أصلا — للسيد رئيس الجمهورية .

لذلك ، فقد أعد مشروع القرار المرافق للعرض على السيد رئيس الجمهورية للتفضل بالموافقة عليه وإصداره ؛

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الثقافة والأعلام

دكتور : محمد عبد القادر حاتم